

الزيادة ولو اذ هي حيا ندم مطلقا بعد اربعة ايام صدق الوصي بيمينه ولو  
تساعا في تاريخ موت الوصي نقلا كذا سنة و زاد الوصي فليد التينة ولو  
اذ يبيع المال اليه بعد البلوغ حكك كك كالا بل ولد ولو اذ في التلف  
بالغصب والمرفوع صدق بيمينه والمجنون بدلا فاقته كالصبي بعد بلوغه  
واذ ابلغ الصبي بيمينه او سفيها استمرت ولا يبر الوصي ويجوز شهادة الوصي  
على الاطفال ولا يجوز لهم بما لا يكون وصيا فيه ويجوز لمدان يوكل فيما لم يجز  
العادة عما شره بمثل ولو كان شره كما مع الطفل لم يستعمل بالمسفة ولد  
دفع مال الطفل مضاربه الى من يصر في البلد او يسافر عنده من الطريق  
ولو اذ من استسلا ظالم على المال فله رد الشيء لتخلصه وان لم يعلم للفسد  
من المصلح ويتم الحكم كالوصي في كل ما ذكر واذا كان مال اليتيم غائبا فوكا به  
المهر فيه فلقاضي بلدا لبيته ولا يجوز لقاضي بلد المال كما ان وفي المرأة  
قاضي بلد المرأة لا قاضي بلد الرجل حتى لو بيعت القاض بلدا اخر يزوجها  
ممن يبلد فرج بطل ولو باع مال الطفل فقال المشتري لا اسم الله  
حتى يشت وصانك عند الحكم فله رد كك ولو اوصى رجل ببيع دار واخراج  
كفنه من ثمنها فاستقر الوصي دراهم واشترى بيها اللقن لم يكن له ببيع  
الدار ويلزمه القرض من ماله ولو اشترى الكرايس ونحوه الشرى للميت  
فله بيع الدار واداء القرض من ثمنها وان لم ينو الميت بالشرى فكذا لا استقر  
ولو دفع دراهم الاخر وقال اجعل كفني منها لم يلزمه الشرى ليعضها بل يكون  
ان يشترى مطلقا ويقدر ثمنه من ثمنه الدار ولو اذ نفق على ثقلته الموسر  
من نفسه ليرجع فلا يرجع الا ان يكون المصلحة ان لا يبيع ماله

فان يفرغ

في الوقت فيرجع ولو دفع المريض لهما الوتر وجته وقال ادفعوا لفلان كذا  
وابا في ذلك فهو ترك في غير عبودية ولو قال ادفعي كذا العبد موقفا بصاد لا تنزل  
عبودته ولو قال افرضه عند واذ يرضى الناس منوا بصاد المغير معين فلا يبيع ولو  
قال افرضوا لفلان الما الفعول وفرصته لم يفيض الفاضل من يرضى لهما ولو كان زيد  
مالا في يد غيره فقال في المراضة دفع الوجلان وقلان من يرضى فان دفعه  
قبل موته فذاك وان مات لم يجز الدفع لانه ميراث ولو اذ في الوصي الوصية  
من مال نفسه ليرجع في الركة جازان كان وارثا يرجع والا فلا يرجع **كتاب**  
**الايام** الوديعه المال الموصوع عنده غير محفوظ يجب قبولها على من يتو ويقد  
على حفظها وادائها واذا لم يكن ثم مثله لكان لا يلزمه جانا يستحق لمن لم يبق  
ويقد رثتم مثله يجرم على من يتجر ولا يتو ولا يقدر ولها الركان **الاول** المودع  
وشرطه ان يكون حيا في التصرف حرا اقلوا ودع صبرا ومجنونا او سفيها او عبدا  
مالا لم يقبله ولا ايقضتمه ولا يزل ولا الا بالردة الويليم وسيد ولو اخذ من يدع  
حسبه او يصونالم يفهم **الركن الثاني** في المودع وشرطه شرط المودع فلو اودع عند  
صبي او مجنون او سفيها او عبدا وقلف عنده ولو بقرط لم يفهم واذ ائلف  
صنم ويتعلق الصقان بماله وبرقبة العبد **الركن الثالث** الوديعه وشرطها  
ان يكون مقولا والمأخذا فمان بالئلف والائلاف والاستعمال وغيرها كالرقين  
والكلب المعلم وان يكون محترما والا فلا عصيان ايضا كالانز والطيبور  
والرباب والحمر غير المحترمة **الركن الرابع** الصيغ كادعتك واستودعتك  
واستحفظتك واشتكتك في حفظه او اذ حفظه وهو ودية عندك ولا  
يشترط القبول لفظا بل يكفي القبض فمقولا كان او عقارا ولو وضع مالا